له قياسا على قوله وله رد للجميع ان تبرعت بزايد واستخدم العامل ابي الكرب بغداد
في السفر من مال بتجمله ان تاهل اي ان كان لقلة لان يجر مه خادم والالم
يستخدمه كغير حضر مطلقا لان رضاه بتحمل بنفسه في القراض يقتضي عدم
استخدامه وان تاهل وايضا الاستخدام من جملة الانفاق وهو انما يكون في
السفر للحضر واحتمل المالك امر فان لم يتحمل المال لم يستخدم واما عدم البيتوتة
بغير حجة وكونه لغير حج وعمرة وقربة فلا تعتبر في الاستخدام خلافا للد وتقدم
ان المركوب من جملة النفقة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها لا ما يعتبر في الخدمة
والكسوة لاد وا بالحر عطف على مقدر اي انفق لمعاشه لاد واو الرفع اي
لا علي ان لا محاملة على ليس والخبر محذوف اي لاد واكذلك قاله د اي ليس
للعامل د واو الجملة حينئذ مستانفة استئنافا بيانيا جواب سوال اقتضته
الجملة الاولى اي انه لما ذكر ان النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى السوال عن
الدواهل كذلك ام لا ويجيز ان كالمقاطعة غير العاملة اذ الاولى تقتضي مشاركة
ما يعدها لما قبلها في اعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواهجانة وقصد حلق
راس وهام احتيج له وانما هي من النفقة كما تقدم والكثير ان تعود سفره
حتى امتهن لما عليه بالطريق او يحوضع اقامته للتجر لقامة طويلة يحتاج معها
لكسوة فانها بمنزلة منزلة ما يعوده كما في تت وقوله ان تعد اي مع الشروط
السابقة وسكت عنه لوضوحه لان كان شرطا في الاعم شرطا في الاخص
والتعدد زايد على الانفاق وجعل ابن القاسم في المدونة الشهرين والثلاثة
طولا معناه اذا احتاج لها والالم يكن لم يمنع انما يكتسي مع البعد ان احتمل المال
كالنفقة كما مر وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وستموله
فيهما ذكر اهتمامها فيهما ثلاثة اقوال كما في تت عن ابن عرفة والتقرير الاقتصر
على انها مثله ووزع انفاقه ان خرج العامل لحاجة لنفسه غير
ما مر في قوله لغير اهل وحج وعمرة وعلى مال القراض وما ينفقه في خروجه
لحاجته فاذا كان ينفق في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف
ما ينفقه وهكذا وان اخذ القراض بعد ان اكتري وتزود لخروجه
لحاجته كما في السم وهو مقتضى سيان للمص لا القراض كما في تت لانه غير ما فيه
الخلاف وعهدته عليه قاله ع اي وانما الخلاف ما مر عن السم وما ذكره
المص نص المدونة وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة
كالمزيد خرج لاهله وعزاه لبعض وقصر المذهب وعزاه في اختصار المتيطية
للمشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف زعمها انتهى
وان اشترى عامل القراض من ماله من يعتق عليه ربه اي رب المال حال كونه

عالما

عالما بانه قريبه وان لم يعلم بالحكم اذ الجهل به لا يعذره عنهم كما قال ابن عبد
السلام عتق عليه اي على العامل بجزء الشراء كما في ق لتقريبه ولا يجتاج لحكم
ان ايسر والا لرب المال ويغرم له العامل راس ماله وحصته من الربح لما
فيه قبل الشراء كما لو اعطاه مائة راس مال فتجر فيها فصارت مائة وخمسين فا
شترى بها ابن رب المال عالما فيغرم لربه مائة وخمسة وعشرين حيث
كان للعامل نصف الربح ولا يلزم رد ما للعامل قراضا ولا قبوله لها وقول تت
وجعله ذلك في القراض معناه ان شاء قاله وتكون قراضا مستانفا وكون ضمير
عليه للعامل يفيده قوله ان ايسر وما بعده وكذا قوله وغير عالم فعليه ربه
والا بكن العامل موسرا بيع منه بقدر ثمنه اي بقدر راس المال وحصته
ربحه من ربحه الحاصل في المال قبله اي قبل الشراء كما مثلنا لا الربح الحاصل
بعده اذ لا يرجع الشخص فيمن يعتق عليه الا في صورة ثانية فان اشتراه
من مال القراض قبل حصول ربح فيه يبيع منه بقدر ثمنه فقط وعتق باقيه والولاء
لرب المال عتق جميعه او بعضه قاله المص لان العامل كالنائب عنه في عتقه عن
رب المال مثال ذلك لو كان امل القراض مائة فتجر فيها العامل فربح مائة
فاشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلثمائة
وقت الشراء اذ لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه بقدر ثمنه وهو النصف مائة
راس المال وخمسون حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان
حصته العامل قبل الشراء خمسون اشتراها على نفسه بعلمه وللمائة
الربح في نفس العبد هذا وهذا اذا وجد من يشتري بعضه فان لم يوجد
الا من يشتريه كله او اكثر من راس المال وحظ ربه من الربح بيع كله في الاول
واكثره في الثاني ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال
وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق واخذ حظه
من الربح واما ان حصل له فيما وجب عليه فانه يربح فيه كما يأتي في قوله ومن
يعتق عليه وتقل الخ وما ذكرناه من ان قوله يقدر ثمنه وربحه راجع لقوله
يبع عليه جميعه ويصح رجوعه لقوله عتق ايضا فيتنازعه مع قوله يبع
ويكون مع نقله يعتق عليه حذف مضاف قبل يقدر اي عتق بقدر قدر ثمنه
لانه لا يعتق بقدر ثمنه وربحه بل يعتق جميعه مع غرم العامل قدر راس
المال وحصة ربه من الربح قبله كما اشار له د وان اشترى العامل من
يعتق على ربه حال كونه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فعلى ربه
يعتق يوم الشراء بمجرد لدخوله في ملكه لا على العامل ولا شيء عليه لغروره
عليه ويغرم رب المال للعامل ربحه فيه واولى ربحه قبله ولا شيء من الحصة

فضمير فيه للعبد المشتري ورمز الرجاز موسرا
والاشبه حق العامل مع ماله وقد يبعه صح ع م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)